في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح ضرب الصحيح في الصحيح
تضعيف احد العددين بقدر عدة ما في الاخر من الاحاد
وبهذا عرفه اقليدس ومن تبعه من جماهير المتقدمين
والمتاخرين من الحساب والهندسيين وهذا كلام صحيح
بليغ والمعنى انك تحصل من امثال احدهما بقدر عدة احاد
الاخر فاذا ضربت ثلاثة في خمسة اي اردت ضربها فيها
فضعف الثلاثة خمس مرات او الخمسة ثلاث مرات
تحصل خمسة عشر على التقديرين لانها خمس ثلاثات
او ثلاث خمسات والضعف لغة المثل والضعفان
المثلان والاضعاف الامثال والتضعيف والاضعاف
والمضاعفة بمعنى واحد كما في المجمل والصحاح والقاموس
وغيرها من كتب اللغة وهو المراد هنا وبه جاء القرآن
العظيم وهو المشهور في اللغة قال ابو عبيدة القاسم بن سلام
الضعف المثل لغة تعالى بضاعف لها العذاب ضعفين
اي مثلين لم يختلف المفسرون فيه وقوله تعالى فاتت
اكلها ضعفين قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وقال
عطا اثمرت في كل سنة مثل ثمرتها سنتين واذا كان
الضعفان مثلين فالضعف مثل انتهى وتستعمل المحاسب
الضعف ايضا في غير تقريب الضرب بمعنى مثلي الشيء
العدد اصطلاحا كما في مقابلة التنصيف ونقل عن اللغة
ايضا قال الازهري الضعف المثل فما فوقه وروى بن الانباري
عن هشام

عن هشام النحوي قال العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول
اعطيتني درهما فلك ضعفاه اي مثلاه واراده لا باس به الا ان
التثنية احسن حتى ان المؤدي والمثنى بمعنى واحد وكلاهما يراد به
المثلان واذا استعملوه على هذا الوجه وجب اتباعهم فيه وان خالف
القياس انتهى وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى من ائمة اللغة
ضعف الشيء هو مثله ومثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله
وعلى هذا انتهى وبهذا قال الشافعي واحد واصحابها في الوصية
فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ابنيه او بضعفيه او بثلاثة
اضعافه وهكذا وقال ابو ثور ضعفا الشيء اربعة امثاله
لانه قد ثبت ان ضعف الشيء مثلاه فضعفاه مثلا مثليه انتهى
وبه قال ابو حنيفة وقد اعترض بعض مشايخنا وغيرهم لهذا
الاستعمال واعترضوا على تقريب الضرب وقالوا هذا التقريب خطا
لانك اذا اردت ضرب ثلاثة في اربعة فان ضعفت الثلاثة اربع
مرات حصل ثمانية واربعون لانك اذا ضعفتها اولا مرة
تبلغ ستة وثانيا مرة تبلغ اثني عشر وثالث من تبلغ اربعة
وعشرون ورابع مرة تبلغ ثمانية واربعون وان ضعفت الاربعة
ثلاث مرات فاول مرة تبلغ ثمانية وثاني مرة تبلغ ستة عشر
والثالثة تبلغ اثنين وثلاثين وكل الجوابين خطا قطعا
وحاصل ضرب الثلاثة في الاربعة اثني عشر قطعا فالصواب
في تقريب الضرب ان يقال الضرب تكرار احد المفروضين بعدة
احاد الاخر ولا يقال تضعيف وهذا وهم وما عبر به العلماء صواب